

# الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون الاجتماعية

وزارة الصحة العمومية

وزارة الداخلية

منشور مشترك عدد 9 26 فيفري 1999

بين وزراء الداخلية والشؤون الاجتماعية والصحة العمومية

موجه إلى

السادة ولاية الجمهورية

\*\*\*

**موضوع:** حول إسناد بطاقات العلاج بالتعريف المنخفضة.

**إدعاء:** - القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،  
- الأمر عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 المتعلق بضبط أصناف  
المنتفعين بالتعريف المنخفضة لتكاليف العلاج والإقامة بالهيكل الصحية العمومية  
وطرق تحمّل أعباء معالجتهم والتعريفات التي يخضعون إليها،  
- قرار وزيرى المالية والصحة العمومية المؤرخ في 19 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط  
تعريفات معالجة المرضى الخاضعين لدفع مقابل في الهياكل الصحية العمومية،  
- المنشور المشترك بين وزراء الداخلية والشؤون الاجتماعية والصحة العمومية  
عدد 46 بتاريخ 14 أوت 1998 حول التعريف المنخفضة لتكاليف العلاج والإقامة  
بالمؤسسات الصحية العمومية.

**ملاحظات:** - أنموذج إستبيان

- أنموذج معلقة

\*\*\*

وبعد، تبعا للمنشور المشترك بين وزراء الداخلية والشؤون الاجتماعية والصحة  
العمومية المشار إليه بالمرجع أعلاه وفي إطار مزيد توضيح الترتيب العملية لإسناد بطاقات  
العلاج بالتعريف المنخفضة وبهدف توفير الظروف الملائمة لانجاز العملية في أحسن الأجل  
وبالنسبة المرجوة تقرّر العمل بالترتيب التالية :

## I - بخصوص تجديد بطاقات العلاج بالتعريف المنخفضة :

- التمديد في مدة صلاحية بطاقات العلاج المجاني من الصنف 2 الموزعة حالياً إلى موفى شهر ديسمبر 1999 .

- تحديد تاريخ 30 جوان 1999 كآخر أجل لتقديم مطالب الإنتفاع ببطاقة العلاج بالتعريف المنخفضة.

وعلى اللجان الجهوية للعلاج بالتعريف المنخفضة ضبط القائمة الإسمية للمؤهلين للإنتفاع ببطاقة العلاج بالتعريف المنخفضة في أجل أقصاه 30 سبتمبر 1999 وذلك حتى يتسنى للإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية تعميم البطاقات وتسليمها إلى أصحابها في الأجال أي قبل موفى شهر ديسمبر 1999 .

## II - توفير مطبوعة "طلب بطاقة" العلاج بالتعريف المنخفضة :

يتم توفير مطبوعة طلب بطاقة العلاج بالتعريف المنخفضة بالهيكل التالية :

- مقرات العمد،
- الوحدات المحلية للنهوض الاجتماعي،
- مراكز المعتمديات،
- أقسام النهوض الاجتماعي،
- مراكز الولايات (مكاتب العلاقات مع المواطن)
- الهياكل الصحية العمومية.

## III - التحسيس والإعلام بالإجراءات الجديدة :

وضع معلقة تتضمن خاصة شروط الانتفاع بالعلاج بالتعريف المنخفضة والوثائق المطلوبة وأجال تقديم الملفات (طبقاً للمثال المصاحب) بالهيكل التالية :

- مقرات العمد،
- الوحدات المحلية للنهوض الاجتماعي،
- مراكز المعتمديات،
- الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية وأقسام النهوض الاجتماعي،
- مراكز الولايات (مكاتب العلاقات مع المواطن)
- المؤسسات الصحية العمومية،
- الإدارات الجهوية للصحة العمومية،
- البلديات،

#### IV - دراسة الملفات وإعداد أشغال اللجان المحلية والجهوية للتعريف المنخفضة :

يتم إيداع طلبات بطاقتة العلاج بالتعريف المنخفضة والملفات المرفقة لها بالوحدات المحلية للنهوض الاجتماعي، وتتولى الوحدات المحلية للنهوض الاجتماعي : ر

- التثبت في وثائق الملف وفي البيانات المضمنة بالمطلب خاصة منها رقم بطاقة التعريف الوطنية والعنوان.

- إحالة قائمة في طالبي الانتفاع بالعلاج بالتعريف المنخفضة إلى المكاتب الجهوية أو المحلية لصناديق الضمان الاجتماعي المختصة ترايياً للتثبت من عدم تمتعهم بالتغطية الاجتماعية وذلك قبل القيام بالبحوث الميدانية.

- القيام ببحث إجتماعي بمقر سكنى طالبي الانتفاع بالعلاج بالتعريف المنخفضة اعتماداً على الاستبيان الخاص المرفق لهذا المنشور.

- عرض ملفات المرشحين للإنتفاع بالعلاج بالتعريف المنخفضة على اللجنة المحلية قصد دراستها وضبط قائمة المرشحين للإنتفاع بهذا النظام.

- إحالة هذه القائمة مرفقة بملفات المعنيين إلى قسم النهوض الاجتماعي.

وعلى رؤساء اللجان المحلية تشريك قدر الإمكان في أعمال اللجنة ممثلين عن صناديق الضمان الاجتماعي.

#### V - متابعة تطور وضع المنتفعين ببطاقات العلاج بالتعريف المنخفضة:

بهدف تيسير عمل اللجان الجهوية والمحلية للعلاج بالتعريف المنخفضة في مجال تقييم الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للمنتفعين بهذا النظام وحرصاً على تفادي ازدواجية الانتفاع بأكثر من بطاقة علاج تقرر تكوين فريق على مستوى كل ولاية وفروع له على مستوى المعتمديات تتمثل مهمتها في :

- متابعة تطور الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للمنتفعين ببطاقات العلاج بالتعريف المنخفضة خاصة إزاء صناديق الضمان الاجتماعي.

- إعلام اللجنة المحلية أو الجهوية للعلاج بالتعريف المنخفضة بكل حالة لم تعد تستجيب لمقاييس الإنتفاع بهذا النظام، تم إكتشافها عن طريق صناديق الضمان الاجتماعي أو خلال المتابعة الميدانية أو عن طريق البياكل الصحية وذلك قصد إتخاذ الإجراءات اللازمة لسحب البطاقة.

• فيما يخص العلاج بالتعريفة المنخفضة :

- ينولى قسم النهوض الإجتماعي تعميم البطاقات طبقا لمحاضر جلسات اللجنة الجهوية وإحالتها إلى الوحدات المحلية للنهوض الإجتماعي لتسليمها إلى أصحابها. ولا تكون بطاقة العلاج بالتعريفة المنخفضة صالحة للاستعمال إلا بعد ختمها في الخاتمة الموافقة لسنة المعينة من قبل قبضة المؤسسة الصحية التي يوجد في دائرتها مقر الإقامة الأصلي. المنتفع وذلك بعد تسديد مبلغ الاشتراك السنوي المحدد بعشرة دنانير ويتسلم المعنى بالأمر وصلا في ذلك.
- يطالب حاملو هذه البطاقات بدفع معلوم الاشتراك السنوي وبدفع معالم المساهمة في مصاريف العلاج والإقامة بالمؤسسات الصحية حسب التعريفات الجاري بها العمل.
- تتولى وزارة الصحة العمومية إعداد وطبع "الطوايع" وتوزيعها على قباضات المؤسسات الصحية حسب عدد المنتفعين المقيمين بدائرة المؤسسة الصحية.

ولإذخل الإجراءات المذكورة حيز التنفيذ يحيل المدير الجهوي للصحة العمومية على كل مؤسسة صحية قائمة في المنتفعين للراجعين له بالنظر تريايا وكذلك العدد الموافق من "الطوايع" كما يتولى التنسيق مع المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية قصد استدعاء المنتفعين للاتصال بإدارة المؤسسة الصحية لتسديد معلوم الاشتراك السنوي.

مع الملاحظ أنه نظرا لعدة اعتبارات نذكر منها تأخر عمل اللجان المحلية والجهوية في بعض الولايات وكذلك وجوب قبول المرضى من ذوي الدخل المحدود وتمتعهم بالخدمات الصحية في أوتها، يتواصل قبول هؤلاء المرضى بالبطاقات الحالية مع حثهم على تسوية وضعيتهم في أقرب الآجال وذلك لغاية موفى شهر مارس 2000 على أقصى تقدير.

وحتى يتم تجديد بطاقات العلاج في أحسن الظروف، أدعوكم لمزيد التنسيق واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وذلك بالمشاركة الفعالة في أعمال اللجان المحلية والجهوية والحث على إتياء أشغالها في الآجال المحددة والحرص على إعلام المواطنين المعنيين بالأمر.

وزير الصحة العمومية

الإمضاء : الدكتور الهادي مهني

المرسل إليهم المادة :

- أعضاء اللجان
- مدير الإدارة المركزية
- المديرين الجهويين للصحة العمومية ( للتنفيذ
- المديرين العامين ومندوبي المستشفيات
- والمراكز والمعاهد المختصة